

١٨٦٧

الوجي على قلوب الانبياء ونزله على قلوب الاولياء نزول الملك فان الولي يلمسه
ولا ينزل عليه ملك قط والنبي لا يدره في الوجي من نزول الملك به فهذا ذلك
صحيح كما قاله الشيخ في الباب الرابع والستين وثلاثمائة هـ
ان ذلك غلط وليس ان الكلام في الفرق بينهما انما هو في كيفية ما نزل به
الملك الوصي التابع الا ببيع لنبوة ويا لها ما جابه من لم يتحقق
له كبريت قال العلماء بضعه مثلا فيخبره ملك الالهام بانه صحيح فلولي العبد
به في حق نفسه بشرط يعرفها اهل الله لا مطلقا وقد ينزل الملك على الوصي
ببشرى من الله بانه من اهل السعادة كما قال تعالى في الذين قالوا ربنا الله
وهذا وان كان انما يقع عند الموت فتعجل الله به لمن يشاء من عباده قال
الشيخ وسبب غلط العرالي وغيره في منع نزل الملك على الولي عدم الدوق
وظهر انهم قد غموا بسلوهم جميع القامات فلما ظنوا ذلك بانفسهم ولم
يروا ملك الالهام نزل عليهم المكره وقالوا ذلك خاص بالانبياء فذوقوا
وحكمهم باطل بل ان هؤلاء الذين يتعوا قائلون بالزيادة المنقذ مقنولة
واهلها كلهم فتاه قالوا ولو ان ابا حامد وغيره لجتحو في زمانهم بكامل من
اهل الله والجزيم ينزل الملك على الولي لقبول ذلك ولم يتكروه فانك
وقد نزل علينا ملك الالهام بما لا يحصى من العلوم والخبرنا بذلك جماعات
كثيرة من كان يقول بقولنا وجعو الدنيا فله لجهاد **فان قلت** لهذا
ينزل ملك الالهام على احد من الاولياء امر النبي **فان قلت** ان ذلك
ممنوع كما قاله الشيخ في الباب العاشر وثلاثمائة فلا يترب ملك الالهام على
غيره يامر ولا ينهي ابدرا وانما للاولياء وحى المبررات وهي الرويا الصلحة
يزاها الرجل او ترى له وهي وحى غالبها لا تخصه خصوصية **فان**
قلت لهذا يكون وحى المبررات في يوم كاهو في اليوم **فان قلت**
نعم انتهى على كل حال ينهي روبا بالخيال لا بالحس والخيال قد يكون من داخل
الفتوة وقد يكون من خارج مثل وحى وهو الخلق المعروف عند القوم اذا
كان المزاج مستقيما مهيئا للخيال وهو خيال حقيق واطال الشيخ في ذلك

فان

فان قلت

ان بعضهم يقول اذا اعرضوا علمية في فعله امر من الامور ما
فعلت ذلك الا بامر من الله كما فعل ذلك عن سيد محمد القادر المبيح رضي الله
عنه انه لما قال فذوقوا على كل ولي الا بعد الامر له بذلك لعل ذلك صحيح **فان قلت**
الامر بذلك غير صحيح وعل الناقل استنبه عليه الاذن بالامر الاذن بطلاق
على المباح شرعا كما ان الامر فانه نشره بعد ما يقتضي عصيان مخالفة
فاخبره وقد قال الشيخ يحيى الدين في الباب الثاني والعشرين من الفتوحات من
قال من الاولياء ان الله تعالى امره بشي فهو تلميذ لان الامر من قسم الكلام
صفة وهذا اباب مسند ووردون الاولياء من جهة التشريع وايضا ذلك
بانه ليس في الحضرة الالهية امر تكليف الا وهو مشروخ فابق للاولياء الا
سماح امرها اذا امرهم الاولياء بشي كما له المناجاة واللذة التسارية في جميع
ويودم لا غير معلوم ان المناجاة لا امر فيها ولا ينهي ما هو حديث رسم وكل
من قال من اهل الكشف انه ما مور امر التي مخالفا لا امر شرعي كما تكلفني
فقد التمس عليه الامر وان كان صادقا فيما قال انه سمعه قال ويمكن ان بعض
الاولياء يكشف له عن قلبه والحجاب ويقوم الله تعالى يظهر البحر فيسمع منه
المرئى وفيه لجماد صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك من باب التعريف بما احكام
الشرعية لا شرعا جديا فان ذلك باب قدر اغلغ يموت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى **فان قلت** فاذن وحى البشائر هو الامر الاعلى **فان قلت**
نعم ان الوجه الخاص الذي بين كل انسان وبين ربه عز وجل ينالجه منه في سده
خال سجوده وعبادة فلا يخبره من الله تعالى اليه وذلك تايد من الله تعالى
لبعض الغافرين وقد يكون وحى البشائر ايضا لو اسطر ملك ولكن النبوة
منها لها الواسطة فلا بد من الملك في ما المبررات ليست كذلك فالخبر
لا يباين بما قاله من الامر مع بقا المبررات علمه واطال الشيخ في ذلك في الباب
الثالث والعشرين وثلاثمائة فانك في الباب الثامن والستين وما ينزل اعلم
ان الله عز وجل وحى الاولياء بين الانبياء ان الاولياء يشاهدون تنزل
الارواح على قلوبهم لكن لا يستمدون نزول الملك النازل بخلاف النبي الذي

ب

ب

سؤل